وزارة التنميــة الاجتماعيــة

قــرار وزاري

رقم ٤١٦ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لحساب التكافل الاجتماعي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنظيمية لحساب التكافل الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٩٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنظيمية لحساب التكافل الاجتماعي المشار إليها، النص الآتي:

"تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة إدارة الحساب" برئاسة الوزير، وعضوية مديري عموم المديريات العامة ذات العلاقة، وممثل عن دائرة الشؤون المالية (عضوا ومقررا)، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من الوزير".

المـادة الثانيـــة

يلغى تعريف "الوكيل" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنظيمية لحساب التكافل الاجتماعي المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢ من نوفمبـــــــر ٢٠٢٦م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار
وزيـــرة التـنميـــة الاجـتماعيـــة